شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

فصل في الجمع

يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين بوقت إحداهما ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة .....

بدأ يتكلم المصنف رحمه اللهُ تعالى عن الجمع في الصلاة، انظر معي، لا تلازمَ بين الجمع والقصر، فقد يكونُ هناك قصرٌ ولا يكون هناك جمع، كالحج، وقد يكون هناك جمعٌ ولا يكون هناك قصر، مثل الصور التي سيوردها المصنف بعد قليل.

إذًا الجمعُ بابه أوسع بكثيرٍ من باب القصر، بابُ الجمعِ أوسعُ بكثيرٍ من باب القصر وإن كان بينهما عمومٌ وخصوص الوجه.

بدأ بأولِ مبيحات الجمع **فقال: يباحُ بسفر القصرِ** الذي عرفناه وهو ستةَ عشرَ فرسخًا.

قال: الجمع بين الظهر والعصرِ والعشاءين، أي المغرب والعشاء، **بوقتِ إحداهما،** يعني يجوزُ لك جمع التقديم ويجوز لك جمع التأخير، لا فرق أنظر الأرفقَ بك، لكن لا يجوزُ لك جمعُ التأخير إلا أن تنويه في وقت الأولى، أنوي الجمع جمع تأخير فحينئذٍ يجوز.

ثم ذكرَ الموجبَ الثاني لإباحة الجمع **فقال: ويباحُ لمقيمٍ مريض يلحقه بتركه مشقة.**

المريض أحيانًا يشقُ عليه أن يُصلي الصلاةَ في وقتها، ما سببُ المشقة؟ انظر معي، أولُ سببٍ للمشقة النجاسة فإذا كان المريض يقول: أستطيعُ أن أُصليَ الصلاتين جمعًا من غيرِ نجاسة وأما إذا لم أجمعهما فإني سأُصلي إحدى الصلاتينِ بنجاسةٍ والثانيةُ بدون نجاسة، نقول: يجوزُ لك الجمع لماذا؟

أنه جاء في بعض طرق حديث المستحاضة أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباحَ لها الجمع، قيلَ لأن المستحاضة يكون فيها نجاسة في ثوبها ويشقُ عليها غسله، الأوائل ليس لهم إلا ثوب واحد فقط، ليس كالآن، فأباح لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمع بين الصلاتين لمشقة التطهر من النجاسة.

ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة ولعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة.....

انظر الثاني: لو كانت المشقةُ مشقة الوضوء نقول: لا يجمع له، مشقة الوضوء لا يجمع لها، لماذا؟ ما رأيكم؟ أحسنت، من قال؟ لأن للوضوءِ بدلًا وهو التيمم، لكنَ إزالة النجاسة ليس لها بدل، فيرتفعُ حدثه بالتيمم، فلو أن امرئً قال: استطيع أن أُصلي الظهر بالوضوء بالماء والعصر بالتيمم، هل أجمع؟ نقول: لا تجمع، صلي العصرَ بالتيمم، عرفنا الفرق بين الاثنين.

الثالثة: لو أن امرئً قال: أنا الآن نشيط وأستطيع القيام لكنَ فيَّ حمى شديدة جدًا ستمسكني بعدَ قليل، يعني ستأخذني بعدَ قليل، هل يجوز له الجمع؟ نقول: نعم يجوز لك الجمع؛ لأن بعض الناس يعلم أن الحمى تأتيه بعد ساعتين ونحو ذلك فلا يستطيع المصلي الصلاة في وقتها، فيجوز له جمعها جمعَ تقديمٍ أو تأخير.

الحالة الرابعة: لو أن امرئً مريضًا يريدُ أن يدخلَ غرفة العمليات فيجوز له أن يجمع جمع تقديم لأنه إن خرج من غرفة العمليات قد يخرج الوقت، أو قد يكون فيه نجاسات، الدم ونحوه، أو قد يكون فيه بنج فلا يُحسن الصلاةَ في وقتها، فالمشقة كبيرة.

إذًا بابُ المشقةِ في المرضِ للجمع أوسع من غيرها.

قال: أو لمرضعٍ، ولمرضعٍ لمشقة كثيرة النجاسة.

كذلك المرأة المرضعة إذا كان يأتيها نجاسة بولُ الجاريةِ أو بول الصبي ولا تستطيعُ التنظفَ منه، وهذا واضح قديمًا، الآن قد يكون أقل، هُناك الحفائظ الآن قد لا توجد فيه معها المشقة.

قال: ولعاجزٍ عن الطهارة لكل صلاة.

أي عاجزٍ عن الطهارةِ كليهما بالوضوءِ وبالتيممِ معًا، وأما العاجز عن الوضوء فلا يباحُ له الجمع بل لابد أن يكون عاجزًا عن الاثنين معًا، عن الوضوءِ والتيممِ معا.

قال: ولعذرٍ أو شغلٍ يبيحُ ترك الجُمُعةِ والجماعة، وتقدم ذكرها قبل.

ويختصُ بجواز جمع العشاءينِ ولو صلى ببيته ثلجٌ وجليدٌ ووحَلٌ وريحٌ شديدةٌ باردةٌ ومطرٌ يبلُ الثياب، ويوجد معه مشقة. .....

من أسبابِ الجمع بين الصلاتين الجمعُ لأجل المطر، والدليلُ على الجمع لأجل المطر ما ثبت في الصحيحِ من حديث ابن عباس رضي اللهُ عنه أنه قال: «**جمعَ النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غيرِ سفر ولا مرضٍ**» وفي بعض الروايات «**ولا مطرٍ**»، لما سُئِلَ ابن عباس قال: أراد ألا يحرجَ أُمته.

فكلُ موضعٍ يوجدُ فيه حرجٌ ومشقةٌ خارجانِ عن العادة فيجوز الجمعُ له، ومفهومُ حديث ابن عباس، انظر معي، مفهومُ حديث ابن عباس أنه يجوزُ الجمع لأجل المطر، لأنه قال: «**جمعَ لغير مطر**»، فمفهومه أنه يجوز الجمع للمطر، وقد رويَ فيه حديثٌ لكنَ في إسناده مقال، لكنه ثابتٌ عن الصحابة أنهم جمعوا بين العشاءين المغربَ والعشاء في المطر.

طيب، قوله: «**جمعَ في غير مطر**»، مفهومه أنه يُجمع للمطر، والقاعدة عندَ جماهير الأصوليين أنَ المفهومَ لا عمومَ له، المفهومَ لا عمومَ له، فيتحققُ المفهومُ ولو بصورة.

ولذلكَ قال الفقهاء: إنه لا يجمعُ بين الصلاتين لأجل المطر إلا بينَ المغربَ والعشاء، **أما الظهر والعصر فلا يجوزُ الجمع بينهما في المطر لسببين:**

السبب الأول: أنها لم يرد، في حديثٍ ضعيفٍ نهيك عن صحته لا عن رسول ولا عن الصحابة.

السبب الثاني: أننا نقول: إن الداعية في الليل أشد من داعية النهار، فالليل فيه ظلمة والمشقةُ أكبر، **الأمر الثاني:** أن المغرب وقته قصير ولذلك فإن المشقة في الخروج والرجوع أشد من النهار.

إذًا الجمعُ لأجل المطر يجمعُ بين العشاءين فقط، ومن جمعَ بين الظهر والعصر من أجل المطر بطلت صلاةُ العصرِ فيُعيدها بعدَ ذلك، هذا واحد.

.....

ثانيًا: الجمعُ بين العشاءين على الصحيحِ من قولي أهل العلم متعلقٌ بمن صلى في المسجد هذا الصحيح، وأما من لم يُصلي في المسجد فلا جمعَ له؛ لأنَ الجمعَ بين العشاءين إنما هو لمصلحة إدراك الجماعة.

فالذي يُصلي في بيته فإننا نقول: لا يجمع، ما يجمع.

طيب، الذي يُصلي في المسجد وهو بين بيته والمسجد سباط، تعرفون الساباط يعني مظلة، نقول: يجمع؛ لأن العبرةَ بالمظنة ولو كان خمسة ستة بيوتهم قريبة، لا، العبرة بغالب الناس.

المرأة تجمع أم لا؟ في بيتها لا، في المسجد نعم.

طيب، انظروا هذه المسألة: نحنُ قُلنا في المسجد، هل هي متعلقةٌ بالإمام الراتب أم لكلِ أحدٍ حقُ الجمع؟ الصحيح كذلك: أنها متعلقةٌ بالإمام الراتب فإذا جمع الإمامُ الراتب فاجمع، وإذا لم يجمع فلا تجمع، تقول عليّ مشقة صلي في البيت، سقطت عنكَ الجماعة.

ولذلك بعض الناس لا يجمع الإمام فيقوم هو ويجمع وحده، نقول: ما يصح يجب أن تُصليها في وقتها فهي متعلقةٌ بالمسجد وبالإمام الراتب.

يقول الشيخ: ويختصُ بجواز جمع العشاءين ولو صلى ببيته.

قلت لكم قبل قليل إن المصنف من عادته إذا قال: "ولو" أي للخلاف، فهذه المسألة فيها خلاف عند فقهائنا على قولين والمصنف مال إلى أن: من كان في بيته يُصلي لعموم ظاهر الحديث، ولكن المعهودُ من طريقة فقهائنا أنهم يعملون المعاني والمناسبات ولا يقتصرونَ على العلل التي لا مناسبةَ فيها، أي لا حكمةَ فيها، والعلةُ في جمع الصلاة ليس لمطلق المطر وإنما لتحصيل الجماعة والمشقة التي تترتب على تحصيل الجماعة.

فنقول: من كان في بيته لا يجمع، وهذا هو الأصح وهو الذي عليه الفتوى.

ها؟ يجمع، العبرة بالإمام الراتب، تبع، يجوزُ تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، ما عليه مشقة لكن يجوز.

المعتكف الذي ينام في المسجد، يجوز، الذي لا مشقةَ عليه يجمع.

قال: ثلجٌ وجليد.

نعم، قال: إذا وجدَ ثلجٌ وجليد ووحَلٌ وريحٌ شديدةٌ باردة، هذه تكلمنا عنها قبل.

قال: ومطرٌ يبلُ الثياب، هُناك في مسألة سقوط الجماعة قال: مطرٌ يشقُ عليه، هُنا قال: مطرٌ يبل الثياب، لماذا؟ لأن الجمعَ هُنا متعلقٌ بعموم الناس مع الإمام الراتب، إن جمعَ الإمام الراتب فاجمع وإن لم يجمع فلا تجمع، ولذلك يجمع مع الإمام الراتب فهي متعلقةٌ بالعموم والمشقةُ تختلفُ من زيدٍ إلى عمرو.

ولذا أناطها العلماءُ بوصفٍ ظاهر وهو أن يكونَ أن يبلَ الثياب، ما معنى أن يبلَ الثياب ثم نذكر الدليل؟ معنى أن يبلَ الثياب، أي إذا نشرتَ ثوبًا، المراد بالثوب قطعة قماش، ليس هذا، هذا قميص، إذا نشرتَ ثوبًا فجاءه المطر فبله كاملًا، فحينئذٍ معناه أنه مطرٌ كثير.

من أين أخذنا هذا الشيء؟ أخذناه من دليلٍ من النص ومن دليلٍ من اللغة.

أما دليل النص: فإنه ما جاء في مسلم من حديث ابن عباس رضي اللهُ عنهما أنه قال: **«جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمطرٍ عم»**، أي عمَ المكان، عمَ الثياب، يدل على الجمع.

وأما اللغة: فإن علماء اللغةِ يقولون: إن العربَ ليس عندهم لفظانِ مترادفان، ولذلكَ بنى أبو منصور الثعالبي كتابه "فقه اللغة" على ذلك، فعندنا، طلٌ، وعندنا مطرٌ، وعندنا غيث، وفرقَ أهلُ اللغةِ بينهم، فالندى والطلُ أقل، والغيثُ أكثر، والمطرُ وسط، والمطرُ هو ما يبلُ جميع المنطقة، فإذا نشرتَ ثوبًا بله كله، **هذا معنى قوله: يبل الثياب،** دليل اللغة ودليل النقل.

قال الشيخ: وتوجدُ معه مشقة.

هُنا قوله: وتوجد معه مشقة، هذا من باب المظنة؛ لأن عندنا قاعدة: أن المظنةَ تُنزل منزلةَ المئنة، يعني المتأكدة.

والأفضلُ فعل الأرفق به من تقديم الجمعِ أو تأخيره، فإن جمع تقديمًا اشترطَ لصحة الجمعِ نيته عند إحرام الأولى، وأن لا يُفرقَ بينهما بنحو نافلةٍ بل بقدر إقامةٍ ووضوءٍ خفيفٍ وأن يوجدَ العذرُ عند افتتاحهما وأن يستمرَ إلى فراغ الثانية......

والمشقةُ المظنة نوعان: إذا كانت متعلقة بالشخص فالمشقةُ تحقيقُ مناطها له، وإذا كانت المشقة متعلقةٌ بعموم الناس فإنها تتعلقُ بالأوصاف، ولذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السفرُ قطعةٌ من عذاب، فإذا قضى أحدكم مهمته فليرجع**» كما في مسلم، فالسفر فيه مشقة، لكن الآن تركب طائرة، تركب سيارة فيها سرير أحيانًا فلا مشقة، لكن هو من باب المظنة.

كذلك المطر إذا بل الثياب فهو مظنةٌ للمشقة.

ثم قال رحمه الله: والأفضلُ فعل الأرفق به من تقديم الجمعِ أو تأخيره، فإن جمع تقديمًا اشترطَ لصحة الجمعِ نيته عند إحرام الأولى، وأن لا يُفرقَ بينهما بنحو نافلةٍ بل بقدر إقامةٍ ووضوءٍ خفيفٍ وأن يوجدَ العذرُ عند افتتاحهما وأن يستمرَ إلى فراغ الثانية.

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: إن من جمعَ بين صلاتين لأي موجب، وذكرنا موجبها قبلَ قليل، فيجوزُ له جمع التقديم، ويجوزُ له جمع التأخير لا فرق، ولا نقول أنه فقط الجمع الصوري هل تؤخر الأولى وتقدم، لا، لا فرق لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جمعَ في مزدلفة جمع بين الصلاتينِ متأخرًا، لما قيلَ له الصلاة قال: «**الصلاة أمامك**».

ومعلومٌ أن الانتقال من عرفة إلى مزدلفة تحتاج وخاصةً لمن مشى في زحام تحتاج إلى ساعتين فأكثر، صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع تأخير في مزدلفة، فدل على أنه صلى الأرفق، التقديم أو التأخير لا فضل، لا فرق في الأفضلية.

قال: فإن جمعَ تقديم، بدأ يتكلم عن الشروط، يشترط لصحة جمع التقديم نيته عندَ إحرام الأولى، هذا الشرط مشروطٌ في كلِ صلاةٍ فيها جمع، يقولون: من شرط الجمع أنكَ إذا كبرتَ للصلاةِ الأولى يُشترط أن تكون ناويًا الجمعَ، واضح؟

.....

ألم نقل قبلَ قليل: يشترط أن يكون ناويًا القصر، كذلك الجمع، وبناءً عليه، فالمذهب وكذلك يقولون: إن المرءَ إذا صلى المغرب ثم إذا سلمَ من الصلاة قال له صاحبه: نحنُ المسافرون نريدُ أن نُصليَ العشاء فلنجمع، هل يصحُ جمعه؟ نقول: لا، لأنه لم ينوي الجمعَ متى؟ في أول المغرب، هذا قول جمهور العلماء، قول الجمهور؛ لأن الجمع، ما هو العلة؟ لأن الجمعَ جمعٌ للصلاتينِ حتى تكونا كالصلاةِ الواحدة، والصلاة الواحدة يجب أن تنويها عند أولها.

فمن أخرَ النية عند انقضاء الصلاة أو بعد تكبيرة الإحرام فلا يجوز له الجمع، وهذا كثير، بعض الناس لما يُسلم يقول له صاحبه نجمع، نقول له: لا تجمع لأنكَ لم تنوي.

عندنا صورة مستثناة وهو نية القصر ونية الجمع معًا وهي في مسألة: من كان خلفَ إمام فإن الإمامَ نيته تكفي عن نية المأموم، وهذه المسألة يُسميها العُلماء: تعليقُ النية.

أليس عليٌ رضي اللهُ عنه قال: أحرمتُ بما أحرمَ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا من باب تعليق النية.

كذلك المأموم علقَ نيته على نية الإمام، فإذا صليتَ مع إمامٍ أنت مُسافر ولا تدري أهو مسافرٌ أم لا؛ فإن أتم تُتم وإن قصرَ تقصر لأنك تابعٌ للإمام، بما أنك تعلم أنك مسافر فستقصر، وكذلك الجمع.

لو صليت مع إمام ليس ناويًا الجمع فلما انقضت صلاةُ المغرب أقام للعشاء لأجل المطر، جاز ذلك؛ لأن نية المأموم تتبعُ نية الإمام في هذه المسألة.

قال: وألا يفرق بينهما بنحو نافلة.

نحن قلنا إن الجمع هو جمع صلاتين حتى تكونا صلاةً واحدة فلا يجوزُ أن يُفرق بينهما لا بنافلةٍ ولا بكلامٍ ليس من جنس الصلاة ولا لمصلحتها ولا بوقتٍ طويل، ولا بفصلٍ طويل؛ فإن فرقَ بنافلة فلا يكون جامعًا لأنه فصلَ بين الصلاتين بصلاة فيصلي الثانية في وقتها.

وإن جمعَ تأخيرًا اشترط نيةُ الجمع بوقت الأولى قبلَ أن يضيقَ وقتُ الثانية عنها، وبقاء العذرِ إلى دخول وقت الثانيةِ لا غير.....

قال: بل بقدرِ إقامة، يقيم للصلاة الثانية، **ووضوءٍ خفيف،** لأنه قد ينتقض وضوءه أو قد يكونَ مدافعًا الأخبثين.

قال: وأن يوجدَ العذرُ عند افتتاحها.

وهذا معنى قولهم: أن يوجد العذر، أن يستمر المطر من الأولى إلى افتتاح الثانية، من افتتاح الأولى لوجود النية، والثانية لوجود النية عند الثانية.

قال: وأن يستمرَ إلى فراغ الثانية، يعني يستمر المطر إلى فراغ الثانية.

يقول: وإن جمع تأخيرًا، أي جمع تأخير، **اشترط أنه ينوي الجمع في وقت الأولى،** العصر ينوي في وقت الظهر أو في وقت المغرب أنه سيؤخرها لأن المرء لا يجوز له أن يؤخرَ الصلاة عن وقتها إلا بنية الجمع.

قال: قبلَ أن يضيق وقتها عنها، أي وقت الصلاة، **قال: وبقاء العذرِ إلى دخول الثانيةِ لا غير.**

الجمع للتأخير يكفي بقاء العذر إلى دخول الوقت ولا يلزم استمراره إلى انتهائه، وبناءً على ذلك: فلو أن رجلًا، انظر معي، كان مسافرًا الظهرَ وعلمَ أنه سيصل إلى بلده قبل العصرِ بساعة، هل يجوز له أن يؤخرَ الظهرَ إلى بلده؟ لا يجوز، واضح؟ لا يجوز.

طيب، الصورة الثانية: إذا علمَ أنه سيدخل بلده بعدَ العصر فقال سأُؤخر الصلاةَ إلى بلدي، نقول: يجوز ولكن تصليها أربعًا أربعًا؛ لأن الجمعَ غير القصر يشترط وجود العذر في أول الثانية وقد وجد، لكن إن وصلتَ إلى بلدتك قبلَ دخول الثانية فلا جمعَ.

ولا يشترطُ للصحةِ اتحاد الإمامِ والمأمومِ فلو صلاهما خلف إمامينِ أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية أو خلفَ من لم يجمع، أو إحداهما منفردًا والأُخرى جماعةً أو صلى بمن لم يجمع صح..

يقول الشيخ: إنه لا يشترط في صلاة الجمع بسفرٍ ونحوه أن يكونَ الإمام والمأموم كلاهما ممن يجمع، ولذلك **قال: لا يشترطُ للصحة اتحاد الإمام والمأموم،** لكن يُشترط أن يتحدا في صفة الصلاة: ظهر عصر مغرب عشاء، هذا الشرط، يشترط أن يتحدا في الصلاة، كلاهما ظهرٌ، كلاهما عصرٌ، كلاهما مغرب.

قال: ولا يشترطُ للصحةِ اتحاد الإمام والمأموم، فلو صلاها خلف إمامين، الظهر خلف إمام والعصر خلف إمام جاز، أو بمأمومٍ الأولى وبآخرَ الثانية، مرة مأموم، مرة إمام جاز، **أو خلفَ من لم يجمع** يجوز لحديث الذي ذكرناه حديث ابن عباس: **«المقيم يصلي خلف المسافر يتم»** يجوز، **أو أحدهما منفردًا والأُخرى جماعة،** أيضًا يجوز، **أو صلى بمن لم يجمع صح.**

فصلٌ في صلاة الخوفِ.

تصحُ صلاة الخوف إذا كان القتالُ مباحًا.....

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له وأشهدُ أن سيدنا وحبيبنا محمدًا صلى اللهُ عليه وآله وسلم رسول اللهِ وعبده صلى اللهُ عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفى أثره واستنَ بسنته واهتدى بهداه إلى يوم الدين، ثم أما بعد:-

فقد مر معنا في الدرس الماضي أن المصنفَ رحمه اللهُ تعالى تكلم عن صلاة ذوي الأعذار وعد رخصتينِ من الرخص التي تكون، أو ثلاث رخصٍ من الرخص التي تكونُ لذوي الأعذار وهي: قصرُ الصلاةِ وجمعُها والتخفيفُ في القيامِ في القيامِ فيها وترك الركوعِ والسجود بالإماء.

ثم انتقل المصنف رحمه اللهُ تعالى بعد ذلك لنوعٍ من أنواع الأعذار التي يُخففُ في الصلاةِ في صفتها وفي بعضِ شروطها وهي صلاةُ الخوف، وصلاة الخوف أفردها أهل العلمِ بفصلٍ ولم يدخلوها في باب صلاة باب الأعذار لسببين:

السبب الأول: أن صلاةَ الخوف صيغها متعددة ومتنوعة وقد تصلُ إلى سبع صور، كما سيأتي بعد قليل.

والأمر الثاني: أن صلاة الخوف خالفت الأصلَ والقياس من أوجهٍ كثيرة، فخالفت الأصلَ والقياس في إسقاط بعض الشروط، فخالفت الأصل والقياس في المخالفةِ في الصفة كصلاة العاجز، وخالفت الأصلَ فيما يتعلق بقواعد الإتمام مع الإمام فإنه يجوزُ مخالفته والانفصال قبلَ السلام كما سيأتي معنا بعد قليل إن شاء اللهُ تعالى.

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: تصحُ صلاة الخوف إذا كان القتالُ مباحًا.

هذا يدلنا على أن صلاة الخوف إنما هي مستثناةٌ من الأصل ولا يُقاسُ عليها غيرها، فحيثُ لم يوجد موجبها فإن هذه الصلاةَ لا تُصلى، ولذلكَ فإن القاعدةَ عند أهل العلم: أن كل ما كان على خلاف القياس فإنه يضيقُ فيه ولا يوسعُ في الإلحاق به.

.....

وكذلك صلاة الخوف فإنه إذا وجد موجبها وسيأتي بعد قليل ما موجبها، فإنه يجوزُ أن تُصلى على هذه الهيئة وإلا فلا؛ فإنه يجبُ إقامة الصلاةِ وإتمامها كما أمر اللهُ جل وعلا.

قال: إذا كان القتالُ مُباحًا، هذا هو الموجب الأول من موجبات صلاة الخوف، وهو أن يكونَ في حال القتال، سواءً كان ذلك في وقت المُسايفةِ أي مقابلة العدو أو في غيره، ولكنَ هذا الموجب له شروط:

الشرط الأول: ما ذكره المصنف أنه لابد أن يكونَ مُباحًا، وعلى ذلك فإن القتالَ المُحرم لا يترخصُ له بأي رخصة، وقد مرَ معنا قاعدة: أنه لا يجوزُ الترخص برخص اللهِ جل وعلا إذا توصلَ إليها بطريقٍ محرم، كما مر معنا في الدرس الماضي، أن المُسافرَ سفرًا محرمًا فإنه لا يجوزُ له أن يترخصَ بأيٍ من رخص السفر.

وكذلك القتالُ المحرم فإن من قاتلَ قتالًا مُحرمًا فإنه لا يجوزُ له أن يترخص، وإني لأقولها بحرقة وكمدٍ: أننا نرى في زماننا هذا من بعض أبنائنا من المُسلمين من يُقاتلُ قتالًا مُحرمًا وذلك ما نراه من بعض الأقوام الذين يعتدونَ على المسلمين ويعتدون على دمائهم وأموالهم وأعراضهم يستبيحون ذلكَ بأدنى الحيل، ويستبيحون ذلكَ بالشبهات، وما ظنهم في ذلك إلا أوهامٌ أوحاها إليهم الشيطان، فما أولئكَ إلا أُناسٌ قد استباحوا هذا الفعلَ بقتالٍ مُحرم، ولذا فإنهم مأزورون على فعلهم غيرُ مأجورينَ عليه، ناهيك أن يترخصوا بأي رخصةٍ من هذه الرخص.

ولذا نص أهلُ العلمِ رحمهم اللهُ تعالى: أن الخوارجَ والفئةَ الباغيةَ كلاهما لا يجوزُ له أن يترخصَ برخص السفر لأنه ظالمٌ ومتعدٍ في قتاله غيره من المسلمين.

وهذا الأمر أيُها الأخوة مرقًا صعب وأمرٌ مهم يجب أن ينتبه له المُسلم فإن من أعظم النصيحة أن تنصحَ أخاك فيما فيه حفظ الضروريات الخمس وهي: الدين والعقل والعرض والمال والنفس.

فالمقصود من هذا أن هؤلاء الذين يعتدون على الناس ويتسمونَ بأسماء الدينِ والإسلام إنما هم ظلمةٌ غير منتسبين للإسلام، وإن احتجَ بعضهم بآياتٍ من الدين فقد ثبت في مسند الإمامِ أحمد من حديث عقبة ابن عامرٍ رضي اللهُ عنه أن نبينا محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قال: **«هلاك أُمتي في ثنتين»** وذكرَ منهما: **«هلاكُها في الكتاب»** يعني في القُرآن، فإن بعض أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهلكون باستدلالهم بالكتاب.

فلما سُئِلَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكيف يكونُ الكتابُ مُهلكًا لهم؟ قال: **«يقرؤونه فيتأولونه على غير وجهه»** فليس كل من تأولَ آيةً أو احتج بظاهرها فإنه يكونُ مصيبًا بل ربما كان مخطئًا خطًا عظيمًا كحال كثيرٍ من الناس، نعم.

ثم قال المصنف: حضرًا أو سفرًا، أي أن صلاة الخوفِ لا فرقَ فيها بين الحضر والسفر فكلاهما سواء، والحكمُ والرخصة فيها متعلقةٌ بالخوفِ وليست متعلقةً بالسفر.

ثم قال الشيخ رحمه اللهُ تعالى: ولا تأثيرَ للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة.

أتى المصنفُ بهذه الجملة لبيان أن الصورة التي وردت في بعضِ الأخبارِ في صفةِ صلاة الخوف وهو أن يقومَ الإمام فيصلي بالناس ركعتين، فإذا صلى الركعة الأولى انصرفَ من خلفه من الناس ثم قضوا صلاتهم وأتى الباقونَ فصلوا معه ركعةً ثانية، فيكون هُنا التخفيف في إسقاط عدد الركعات، وهذا ليس مقبولًا لأن هذا رده جمعٌ من أهل العلم وهو ظاهرُ المذهب، فيرون أن هذه ليست من صيغ صلاة الخوف وإن كان نُقلَ بها أثرٌ لكنَ في إسناده مقال.

والصوابُ كما سيأتي معنا: أن للخوفِ ست صيغ، أو ست صور وأن هذه الصورة ليست منها، وهذا الذي أومأ إليه المصنف في قوله: ولا تأثيرَ للخوف في تغيير عدد الركعات.

بل في صفتها وبعض شروطها وإذا اشتد الخوفُ صلوا رجالًا وركبانًا.....

قال: بل في صفتها وبعض شروطها.

في صفتها من حيث إسقاط الركوع والسجود أحيانًا فقد يومئُ الخائفُ الركوعِ وبالسجود، ومن صفتها كذلك من حيث عدم لزوم متابعة الإمام، فقد يكون الإمام يُصلي أربعًا فتأتي الطائفة الأولى فيصلون مع الإمام ركعتين ثم ينصرفوا بعد ذلك، ثم تأتي الطائفة الأُخرى فيصلوا معه ركعتين أُخريين، فُهنا فيه اختلافٌ في صفة الإتمام، وقد يكونُ الاختلاف عن الأصلِ من حيث الشروط إذ من شروط الصلاة على سبيل المثال: التوجه للقبلة، ويجوزُ في بعض صيغ صلاة الخوف ألا يتوجه للقبلة بل يجوزُ أن يصلي إلى غير القبلة، ويجوزُ أن يُصليَ راكبًا بدلًا من أن يُصليَ واقفًا ونحو ذلك مما سيأتي في محله.

قال رحمه الله: **وإذا اشتد الخوفُ صلوا رجالًا وركبانًا للقبلةِ وغيرها، ولا يلزمُ افتتاحها إليها، ولو أمكنَ يومئونَ طاقتهم.**

ذكر المصنف رحمه اللهُ تعالى صيغةً من صيغ صلاة الخوف وهذه الصيغة لا تجوزُ إلا في حالةٍ واحدة وهي حالُ اشتداد الخوف، وذلك بأن يكونَ المرءُ مطلوبًا، ولذا قال الإمامُ أحمد: إن الصلاةَ راكبًا إنما صحت إذا كان المرءُ مطلوبًا، وأما إذا كان طالبًا، أي لاحقًا لغيره فلم يرد فيها شيءٌ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بيدَ أنه كما قال أحمد، بيدَ أنه إذا كان يخشى من فواته للطلب أن يهلك، كأن يكونَ طالبًا لرفقةٍ ونحوه فيكون حكمه حكم المطلوب.

وهذا معنى كلام المصنفِ إذ قال: وإذا اشتدَ الخوف صلوا رجالًا وركبانًا.

إذًا الصلاة راكبًا غير متوجهٍ للقبلة إنما وردَ بها النص كما في حديث ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما في الصحيح فيما إذا كان المرءُ مطلوبًا، مطلوبًا إما من عدو أو مطلوبًا من سبُع أو نحو ذلك من الأمور التي يكون فيها مطلوبًا.

للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها إليها ولو أمكن يؤمنون طاقتهم وكذا في حالة الهرب من عدو أو سيل أو سبع أو نار أو غريم ظالم.....

قال: للقبلةِ وغيرها، أي لا يشترطُ أن يستقبلِ القبلة في الصلاة.

قال: ولا يلزمُ افتتاحها افتتاحها إليها، أي لا يلزمه أن يُكبرَ تكبيرة الإحرام متجهًا إليها، بخلاف الذي لا يستطيعُ التوجه للقبلةِ لعجزه فإن كان عاجزًا فيلزمه أن يفتتح الصلاةَ للقبلةِ ثم بعد ذلك يبقى عجزه على أصله، إلا أن يكون عاجزًا عن الحالتين؛ لأن التوجه للقبلة في حالتين: في استفتاحها أي في افتتاح الصلاةِ بتكبيرة الإحرام وفي باقي الصلاةِ كلها، وسبقَ ذلك معنا.

قال: ولو أمكن يومئون طاقتهم، أي يومئونَ بحسب حالهم، إن أمكنه الإيماء وإلا ركعَ وسجدَ على حالته.

قال رحمه الله: **وكذا في حالة الهربِ من عدوٍ أو سيلٍ أو سبُعٍ أو نارٍ أو غريمٍ ظالمٍ أو خوف فوات وقت الوقوف بعرفةَ أو خاف على نفسه أو أهلِهِ أو ماله أو ذبَ عن ذلك وعن نفس غيره.**

قال: وممن يلحقُ بالمطلوب الذي يهربُ من عدو، إما عدوٌ يريدُ إهلاكه وإن لم يكن في وقت المُقاتلة، أو كان هاربًا من سيل، أو كان هاربًا من سبُع، أو كان هاربًا من نارٍ يخشى إن تأخرَ أن تُحرق متاعه أو تُحرق جسده.

قال: أو كان هاربًا من غريمٍ ظالم، إذ الغريم نوعان:

المرادُ بالغريم: هو الذي يطلبه بالمال، والغريمُ الظالمُ غير الغريم العادل، الغريم العادل أباح اللهُ جل وعلا له الملازمة فقد جاء من حديث عمرو بن الشريد رضي اللهُ عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لي الواجد ظلمٌ يحلُ عقوبته وعرضه**»، قال وكيعُ بن الجراح: لما روى هذا الحديث قال: عقوبته بملازمته وعرضه بشكواه.

أو خوف فوات وقت الوقوف بعرفة.....

فدلَ ذلك على أن الغريم وهو الذي يطلبُ المال وكان غيرَ ظالم بأن استدان منه وحل وقتُ الدين يجوزُ له أن يُلازمَ من عليه الدين حتى يقضي ما عليه من الدين، للحديثِ الذي ذكرته قبل قليل.

وأما إذا كان الغريم أي المُطالب بالدين ظالمًا بأن يكون يُريد أن يُهلكَ ماله أو لم يثبت له دينٌ عليه، أو هو متعدٍ فيه أو يُريد غير المُلازمة فيتجاوز المُلازمة إلى قضية الاعتداء على البدن أو نحو ذلكَ من الأمور التي يكون فيها المرءُ ظالمًا إما في أصل الدين أو إما أن يكون ظالمًا في طريقة تحصيله.

فلو طرد ظالمٌ آخر فإنه يجوز له أن يهربَ منه ويجوز له أن يتخلف عن الجماعة، ويجوز له كذلكَ أن يصلي صلاة خائفٍ إن خشيَ فوات الوقت.

قال: أو خوفَ فوات الوقوف بعرفة.

المرءُ إذا كان مُحرمًا بحجٍ أو عمرة، أي بعد دخوله في النسك، بعد مجاوزته الميقات، إذا خشيَ إذا وقف في الطريقِ وصلى المغربَ أو العشاء أو الظهرَ أو العصر أن يفوته الوقوفُ بعرفة، بأن يغلب على ظنه أنه لن يصلَ لعرفة إن وقفَ للصلاة إلا بعد طلوع الفجر فهذا يجوزُ له أن يُصلي صلاة خائف، فيكون حكمه كحكم المطلوب لأنه مطالبٌ بأمر **فإنه إذا فاته الوقوفُ بعرفة فيجبُ عليه ثلاثةُ أشياء:**

الأمر الأول: أن يتحللَ بعمرة.

والأمر الثاني: أن يهديَ للكعبةِ، أن يفدي فديةً.

والأمر الثالث: يجبُ عليه أن يحجَ من قابلٍ وخاصةً إن لم يكُ قد حج الفريضة.

ففي ذلكَ، أو ففي هذه الأمور الثلاثة مشقةٌ على المرء وكلفة وحينئذٍ فإنه يكون بمثابة المطرودِ والملحق أو الذي يلحقه امرئٌ ليطالبه بمال.

أو خاف على نفسه أو أهله وماله أو ذب عن ذلك وعن نفسه غيره وإن خاف عدوا إن تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف ثم بان أمن الطريق لم يعد ومن خاف أو أمن في صلاته انتقل وبنى.....

قال: أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله إما من سبُعٍ أو خاف عليهم من سارقٍ أو نحو ذلك.

قال: أو ذبٍ عن ذلك، يعني يخشى أنه إن ذبَ عن مال غيره الذي أوكلَ إليه حفظه وقام للصلاةِ أن يتلفَ ذلك المال فجاز له صلاة الخوف.

قال: وعن نفس غيره كذلك.

قال رحمه الله: **وإن خاف عدوًا إن تخلفَ عن رفقته فصلى صلاةَ خائفٍ ثم بان أمن الطريق لم يُعد.**

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: إن العبرةَ في صلاة الخوف كما ذكرنا قبلُ في العبرةِ بصلاةِ القصر وهي صلاة المسافر أن العبرةَ فيها بوقت الأداء، فإذا أدى المرءُ الصلاة فأداها صيحةً على الهيئة التي رُخصَ له فيها ثم ارتفع سببُ الرخصةِ بعد ذلك ولو في الوقت؛ فإنه لا يلزمه إعادة هذه الصلاة فإنه أدى الصلاةَ صحيحةً في وقتها كما أمر اللهُ جل وعلا فلا يقضيها بعد ذلك، **وهذا معنى قوله: إن خاف عدوًا إن تخلفَ عن رفقته فصلى صلاة خائفٍ ثم بان أمنُ الطريقِ لم يُعد،** أي لم يُعد الصلاةَ بعد ذلك.

قال رحمه الله: **ومن خاف أو أمنَ في صلاته انتقلَ وبنى.**

نعم، هذا مثل القاعدة التي سبقت فإن الصلاة تتبعضُ أركانُها فإن من خاف في أثناء الصلاة أو في ابتداء الصلاة ثم في أثنائها أمن، فإنه حينئذٍ من حين أمنه ينتقلُ إلى الصلاة وهي الأصل، لأن الصلاةَ تتبعضُ أحكامها فيثبتُ في بعضها ما جاءت فيه الرخصة وفي بعضها ما ارتفعت الرخصةُ فيه كما ذكر المصنفُ هُنا.

ولمصل كر وفر لمصلحة ولا تبطل بطوله وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد.....

قال: **ولمصلٍ كرٌ وفرٌ لمصلحةٍ، ولا تبطلُ بطوله، وجاز لحاجةٍ حملُ نجسٍ ولا يُعيدُ.**

يقول المصنف رحمه اللهُ تعالى: إن المُصلي صلاةَ خوفٍ يجوز له الكر والفر بشرط أن يكونَ ذلكَ لمصلحة، **وذلكَ أن الحركةَ في الصلاة على ثلاثة أنواع:**

النوع الأول: أن تكون الحركةُ من غير حاجةٍ مطلقًا فحينئذٍ إذا كانت الحركةُ كثيرةً بحيث أن الناظرَ للمُصلي يظن أن هذا المُصلي ليسَ في صلاة فإن صلاته تبطل، وقال بعضُ أهل العلم: إن ثلاث حركاتٍ متواليات تبطلُ الصلاة في هذه الحال.

النوع الثاني: أن تكون الحركةُ لمصلحة كإنقاذ غريقٍ وفتح بابٍ وحمل صبيٍ ونحو ذلك، فإن الحركةَ في الصلاة حينئذٍ تجوز ولكن بشرطِ أن تكونَ يسيرةٍ لحاجة.

النوع الثالث: أن تكون الحركةُ لمصلحةٍ في صلاة خائف فإن الحركةَ حينئذٍ يعني تجوز ولا تبطلُ الصلاةَ ولو كانت كثيرة، وهذا معنى قول المصنف: ولمصلٍ أي لخائفٍ كرٌ وفرٌ لمصلحة ولا تبطل بطوله، وهو النوع الثالث.

ثم قال: ويجوزُ لحاجةٍ حملُ نجاسة.

هذا الحكمُ حكمٌ عام فإنَ كلَ من احتاج إلى حمل نجاسةٍ في صلاته صحت صلاته، ومثاله في صلاة الخائف أن يحملَ الخائفُ سلاحٌ فيه دمٌ، وقد مر معنا إجماع أهل العلم على أن الدمَ نجس لا يجوزُ حملهُ في الصلاة إلا أن يكونَ يسيرًا قد خُفف فيه لحديث ابن عباس.

ويخففُ في الدمِ أيضًا لحاجة، ومثالُ الحاجةِ فيما لو كان في حربٍ كأن يحملَ سلاحًا فيه دم، أو أن يكونَ المرءُ دمه مستمرٌ كما كان الصحابةُ رضوانُ اللهِ عليهم يصلونَ ودماؤهم تثعب، وجراحهم تثعبُ دمًا كما ثبتَ في الصحيح.

ومن صور الحاجةِ كذلك: أن يكونَ المرءُ حدثه دائمٌ كالمستحاضة وعليها ثيابُها ويصيبُ الدمُ ثيابها، فحينئذٍ نقولُ: إن صلاتها لا تبطل للحاجة، وغيره من ذوي الجراحات أو العمليات الجراحية وغيرها فإن هذا الدمَ معفوٌ عنه للحاجة.

قال: **ولا يُعيد**، لأن ما عُفيَ عنه عُفيَ عن أثره، ومن أثره عدم إبطال الصلاة به.